الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية
قسم : العلوم القانونية والإداريـــــة
رقم : .....

ميدان: الحقـــوق
تخصـــص: قـــانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري

اعداد الطالبتين:
- لخضر حمينة بلقيس
- مزاري الزهرة

اشراف الاستاذ :
د. فاضلي سيد علي

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د. مقدم ياسين	أستاذ محاضر – أ-	رئيسا
د. فاضلي سيد علي	أستاذ محاضر – أ-	مشرفا ومقررا
د. بوقرة العمرية	أستاذ محاضر – أ-	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) مزاري الزهرة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200365889

الصادرة بتاريخ 2016/04/25 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/07

إمضاء المعني

زهرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بخضر رميثة ولقبيس

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200360646

الصادرة بتاريخ 2016/04/25 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/07

إمضاء المعني

شكر وعرفان

قال رسول الله ﷺ :(من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له)

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والحمد لله الذي ألهمنا وأكرمنا بنعمه على إكمال هذا العمل المتواضع.

على الأصل نمشي والأصل يدفعنا إلى أن نرد الفضل لمستحقيه ، و أن نرد الشكر والعرفان لأصحابه ممن أفادونا و لو بذرة طيبة .

أولا نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل " فاضلي سيد علي " على إشرافه ومتابعته بهذا البحث وعلى توجيهاته القيمة ونصائحه الهادفة ، فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام وكل من أشعل شمعة في دروب عملنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلته فكرة لينير دربنا .

الإهداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية وثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين . إلى كل من سهرت الليالي وشملتني بدعائها أمي الغالية إلى سندي في هذه الدنيا... أبي وإخوتي . إلى رفق دربي...زوجي . إلى أجمل هدية من الله ويرسم الفرحة في شفاهي ويكون الحياة به أجمل.. إبني أحمد شاهين

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل راجية القبول آن يجد القبول والنجاح.

زهرة

الإهداء :

فخر وشرف أن اعتز بهما فوق الواجب ، وأن أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى الذي لم يبخل علي بشيء احتجته إلى من سهر و تعب من أجل راحتي ، إليك يا نبع العطاء ورمز العمل و الصرامة ، إليك يا أعز مخلوق في الدنيا "ابي .... "

إلى من حملتني وهنأ ووضعتني وهنا، إلى أمي التي سهرت الليالي لأنام في أمان ، إلى أمي التي لو أعطيتها كل ما في الدنيا ما وفيت أجرها ، إليك يا أمي أعز ما أملك ، ومهما قلت فلن أوفيكما حقكما مقابل الجهد الذي قدمتموه في رعايتي و تربيتي . أمي و أبي أنتما المصباح الذي ينير طريقي بدعوتكما ....

إلى زهرتي الغالية "أختي" ، إلى من كانوا ولازالوا سندا لي في الحياة إخوتي " إلى من كان أقرب من روحي ، إلى رفيق دربي "زوجي " إلى كل من عرفني ، إلى كل من لم يجد اسمه في الإهداء ، إلى كل من وصلهم قلبي و لم يكتبهم قلمي

بلقيس

مقدمـــــة

مقدمة :

برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة والتطور التكنولوجي لذا كانت الدول الصناعية الكبرى سابقة إلى اكتشاف المشكلة كما كانت سابقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي، وشيئا فشيئا تدهورت العلاقة بين الإنسان والبيئة إلى درجة صارت معها لا تحتمل التجاهل، وأصبح على الإنسان أن يتوقف طويلا ليراجع أنشطته وسلوكياته التي أساءت إلى البيئة، وأن يتوصل إلى السبل التي تمكنه من وقف هذا التدهور بعناصر البيئة والذي أدى إلى آثار أقل ما توصف بأنها ضارة إن لم تكن مدمرة.

لاشك في أن التلوث قد أصاب كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان، فدمر الأرض التي نأكل من نتاجها والهواء الذي لا نحيا بدونه والماء الذي يعد من أهم مقومات الحياة، بل امتد التلوث ليشمل الغابات وذلك بتعرية الأرض والمساس على الحزام الاستوائي الأخضر ما أدى إلى جرف الأرض وتصحرها، من هذا المنطلق فقد لزم تدخل القانون وتصديه بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعالة لمسايرة ما يطرأ على المجتمع من تطور، ولمواجهة ما ينشأ عن التطور التكنولوجي من آثار خطيرة ومخيفة تنبئ عن مستقبل مليء بالأخطار والمضار.

واذا كان القانون الجنائي يهتم دائما بحماية القيم والمصالح الاجتماعية المختلفة التي يعترف الضمير الجماعي بأهمية حمايتها، لذا نجده متضمنا صورة كاملة للجرائم التي يمكن أن تمس بالمجال البيئي بمختلف عناصره،

لذا يمكن القول بصفة عامة أن النظام العقابي المطبق بشأن جرائم تلويث البيئة يقوم على دعامتين رئيسيتين، تمثل الأولى في الآليات الوقائية لحماية البيئة التي تهدف إلى مكافحة هذا النوع من الإجرام، وتمثل الدعامة الثانية الآليات الردعية والتي تضم جزاءات مدني وأخرى جنائية إضافة إلى إجراءات أخرى .

لنا تبنى المشرع الجزائري في معظم القوانين البيئية، قاعدة التجديد في العقوبات بحق مرتكبي الجرائم البيئية، استنادا إلى أن حماية البيئة والموارد الطبيعية من المواضيع الجديدة، مما يتطلب أن يعطي للقانون البيئي دورا هاما في توفير الحماية القانونية للبيئة،

لذلك ركزت غالبية التعديلات في القوانين البيئية على مضاعفة الجزاءات الإدارية وفعالية الجزاءات الجنائية، وكل ذلك مبتغاه إعادة تأهيل البيئة، أو الحد من تدهورها من خلال اتخاذ التدابير المناسبة للتحكم في مصادر التلوث.

الإشكالية :

ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري الآليات القانونية لحماية البيئة ؟ وما الجزاءات التي اتخذها من أجل ذلك؟

أهمية الموضوع :

تتجلى الأهمية العلمية لدراسة موضوع الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري إلى معرفة الأحكام والقواعد القانونية التي نظمها المشرع الجزائري بخصوص هذا الموضوع ، وكذا محاولة معرفة وابراز بعض الثغرات والنقاط التي لم يتم معالجتها في موضوعنا هذا، وكذلك ترجع أهمية دراسة هذا الموضوع إلى الأحكام الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري للموضوع .

أسباب اختيار الموضوع :

- نظرا للأهمية الكبيرة التي تمثلها البيئة في حياة الناس، ارتأينا تسليط الضوء على موضوع الآليات القانونية لحماية البيئة وذلك من خلال ابراز القواعد القانونية التي تحكمها .
- الدور الكبير الذي تقدمه الحماية القانونية للبيئة للإنسان بصفة خاصة ولجميع المخلوقات بصفة عامة .
- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

منهج الدراسة :

وإن طبيعة البحث في هذا الموضوع تقتضي استخدام منهجي بحث علمي معينين يتماشيان مع وضعية الدراسة، فجاء أولا المنهج الوصفي الذي يناسب الدراسات القانونية

التي تهدف إلى معرفة موقف المشرع من بعض المسائل القانونية ، أما المنهج الثاني الذي استعملناه في هذه الدراسة فهو المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية.

خطة الدراسة :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى مقدمة وفصلين حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان الآليات الوقائية لحماية البيئة والذي اشتمل على مبحثين وهما : التدابير الإدارية الوقائية لحماية البيئة كمبحث أول ، والهيئات الكفيلة بحماية البيئة مبحث ثاني ، أما بالنسبة للفصل الثاني فعنون بـ : الآليات الردعية لحماية البيئة، والذي بدوره اشتمل على مبحثين ، فجاء الأول معنون الجزاءات الإدارية لحماية البيئة ، أما المبحث الثاني فكان الجزاءات القضائية لحماية البيئة ، وفي الأخير انتهينا إلى خاتمة وقائمة المصادر والمراجع .

الفصل الأول

الآليات الوقائية لحماية البيئة

الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة.

تعتبر البيئة ركيزة أساسية مساهمة في أي تطور إقتصادى واجتماعي للدولة، إذ أن إستراتيجية الجزائر الوطنية لسياسة تنفيذ البيئة تتجلى من خلال وضع عدة أهداف رامية إلى الحماية والحفاظ على البيئة من كل أشكال التلوث ، إن الاهتمام بالبيئة والسعي إلى حماية الوسط البيئي من التلوث أدى بالفاعلين على شؤون البيئة إلى التفكير بالحلول الوقائية تجنبا لوقوع الضرر بفعل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي قد تلحقها بالبيئة إثر الفتها للتشريعات البيئية.

المبحث الأول : التدابير الإدارية الوقائية لحماية البيئة

يقصد بالآليات الإدارية الوقائية، تلك الأدوات القانونية، التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع وتشمن اتقاء وقوع أضرار تمس بالبيئة في أحد عناصرها، وهي تعد الرقابة السابقة المخولة السلطات الضبط الإداري والمتمثلة في مجموعة من الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي لمعالجة مشكلات البيئة والتصدي لها.

ولا شك أن تكاليف الوقاية ستكون أقل بكثير من تكاليف علاج وإصلاح أضرار البيئة، لذلك اعتمد المشرع على آليات قبلية تراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي الأنشطة المضرة والخطرة بالبيئة كونها الأسلوب الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه هذه الأدوات من حماية مسبقة.

المطلب الأول : نظام التراخيص

يعتبر نظام أو أسلوب الترخيص من أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط الإداري البيئي، كما أنه يرتبط بالمشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.[1]

الفرع الأول : تعريف الترخيص

هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين بعد استيفائه شروط محددة قانون نظرا الخطورة هذه الأنشطة على البيئة، حيث لا يجوز ممارستها بغير هذا الإذن[2] ، وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة لهيئات الضبط الإداري في تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة بوجوب

[1] – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة علوم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 ،، ص 42.

[2] – المرجع نفسه، ص 43.

الحصول على رخص إدارية مسبقة يمنحها إما الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس البلدي، بناء على ما تتمتع به هذه الهيئات من سلطة تقديرية.[1]

والحكمة من فرض نظام التراخيص تكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية لاتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن، وبالتالي يخضه لنظام الترخيص المسبق[2] هذا نظام الترخيص قرر التحقيق الغاية الوقائية من خلال وظيفة الرقابة القبلية ولأن التراخيص تتعدد وتتنوع بتعدد وتنوع الأنشطة وعليه سنتطرق إلى أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة.

الفرع الثاني : أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة

تضمن التشريع الجزائري العديد من الصور يطبق من خلالها نظام التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر في هذا المجال على أهم التطبيقات هذا الأسلوب.

أولا : رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

تعتبر رخصة البناء من أهم إجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الوسط الطبيعي والأراضي الفلاحية الخصبة من غزو الإسمنت لها أو التحول العشوائي لمساحات كبيرة منها إلى أراضي بناء.[3]

أ/ تعريف رخصة البناء : بالرجوع للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[4] يظهر خلال مواده أنه هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء وتعتبر هذه الرخص التي تدل

[1] – علي سعيداني، ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، ط 2012، ص ص 280، 281.

[2] – كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر 2016، ص 94.

[3] – مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية : العدد 03، جامعة محمد المين دباغين، سطيف 2، جوان 2017، ص .03

[4] – مريم ملعب المرجع نفسه، ص 03.

على الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي ، وقد أكد المشرع من خلال قانون 29/90 المعدل والمتمم بقانون 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئات المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إجراء تعديل أو ترميم للبناء مع ضرورة استيفاء الشروط والوثائق التي يتطلبها القانون[1] ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها " القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) وبإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران".

وأشارت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها إجراءات يجب اتباعها للحصول على رخصة البناء سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لم يفرد بإجراءات خاصة لكل منهما للحصول على رخصة البناء بل الجميع يخضع لأحكام هذا المرسوم".[2]

ب/ الشروط القانونية المتعلقة برخصة البناء : نص المشرع الجزائري على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 176/191 ، كما حدد الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل فيما يلى[3] :

- طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار.
- تصميم الموقع.
- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية، والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهيكل والإسمنت ونوع المواد المستعملة.

[1] – المادة 52 من قانون 04-05 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير جر عدد 91 مؤرخة في 2001/08/15

[2] – المادة 41 : المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2005/01/25 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها. ج ر. عدد 07 مؤرخة في 2005/02/12.

[3] – المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/08/25 المتعلق بتحديد تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم. ج ر. عدد 26 1991. ص. 53.

- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطرة والغير صحية والمزعجة.
- إحضار وثيقة دراسة التأثير وهي دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته.

تعد القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة والتعمير تهدف إلى تأكيد الصلة بين عملية التهيئة وإنتاج الأراضي. وتعتبر رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة للممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط.[1]

أما في حالة مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة، فإن السلطات الإدارية المختصة ملزمة برفض تسليم رخصة البناء.[2]

1/ رخصة البناء وحماية البيئة العمرانية : فإن القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، اشترط الحصول على الرخصة، ضرورة الأخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة، بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير، وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة.[3]

في حقيقة الأمر تعد القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة والتعمير تهدف إلى تأكيد الصلة الموجودة بين عملية التهيئة وإنتاج الأراضي، وبين حماية البيئة باعتبارهما ميدانين متكاملين ومرتبطين وتتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلبه المشرع من إجراءات بغرض الحصول على رخصة البناء.[4]

[1] – كمال معيفي، المرجع السابق، ص 95.

[2] – كمال معيفي، المرجع نفسه ، ص 96 .

[3] – المادة : 24 من القانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، ج ر، عدد المؤرخة في 2003/02/19 .

[4] – المادة 01 من القانون التهيئة والتعمير 29/90 المرجع السابق.

أخضع المشرع الجزائري الأراضي الفلاحية والسواحل والأقاليم إلى إجراءات خاصة حيث يخضع منح رخصة البناء للمشاريع الواقعة في هذه المناطق، إلى رأي الإدارة الوصية، مسبقا وهذا راجع إلى هشاشة المناطق من جهة وللأهمية الاقتصادية والبيئية لها من جهة أخرى.[1]

كما أن هناك حالات عديدة يمكن فيها رفض رخصة البناء إذا كان ذلك سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني.[2]

ثانيا : رخصة استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة

لقد ساهم تبني الدولة لسياسة تنموية تعتمد على الاستثمار في القطاع العام أو الخاص، وفي القطاع الصناعي، والخدماتي، على خلق العديد من المنشآت الصناعية والخدماتية غير انه لهذه المنشآت المصنفة لها انعكاسات على صحة الإنسان وتسبب مساوئ للجوار وأخطار على البيئة[3] مما حتم على المشرع الجزائري، على وضع نظام قانوني تقني يؤطر استغلالها. فقبل التطرق إلى إجراءات الحصول على رخصة الاستغلال للمنشآت المصنفة، لابد من التعرف أولا إلى مفهوم المنشآت المصنفة.

أ/ تعريف المنشآت المصنفة : تعرف بأنها : المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية، والمواقع والمعالم والمناظر السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.[4]

[1] – كمال معيفي، المرجع سابق، ص 99.

[2] – مريم ملعب، مرجع سابق، ص 04.

[3] – معيفي كمال، مرجع سابق، ص 102.

[4] – المادة 18 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة المرجع السابق

أما التعريف الدقيق للمنشآت المصنفة فقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 198/06 على أنها " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به.[1]

وبالرجوع إلى قائمة المنشآت المصنفة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144، نجد أن جميع الأنشطة الواردة في هذه القائمة من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة العمومية والأنظمة البيئية[2] بصفة عامة حسب المشرع الجزائري.

وتتمثل المؤسسة المصنفة في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة، تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.[3]

وقد أخضع المشرع الجزائري المنشأة المصنفة إما للترخيص أو التصريح حسب أهميتها، وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص، الصنف الأكثر خطورة على البيئة.[4]

وحسب المرسوم التنفيذي 198/06 الخاص بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة تقسم المؤسسات المصنفة إلى 04 فئات[5]:

- الفئة الأولى تخض إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- الفئة الثانية تخضع إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا .
- الفئة الثالثة تخضع إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] – انظر المادة : 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/03 .الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37 ، 2006 .

[2] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة، ج ر عدد 34 المؤرخة في 2007/05/20 .

[3] – كمال معيفى، المرجع السابق، ص 102.

[4] – انظر المادة 19 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[5] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

- الفئة الرابعة تخضع إلى تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارها لا تسبب أي خطر على البيئة، ولا تتطلب إعداد دراسة التأثير ولا موجز التأثير على البيئة.

ب/ الإجراءات المتعلقة بطلب الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة: للحصول على رخصة استغلال منشأة مصنفة، يتعين اتباع واحترام مجموعة من الشروط والأحكام والتي تبدأ بضرورة إعداد دراسة التقييم البيئي وثم إيداع ملف طلب رخصة استغلال لفحصه لدى الهيئات المختصة[1] ، إلا أن رخصة الاستغلال يتم تسليمها بموجب قرارات تصدر عن جهات إدارية مختلفة باختلاف رخصة الاستغلال وأهمية لمنشأة المصنفة حسب الحالة.[2]

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة، والوزير المعني بالنسبة للمنشآت من الفئة الأولى.
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة.

تعد رخصة استغلال مؤسسة مصنفة وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة[3] ، والمشرع قد تبنى معيارا تدريجيا بتسليم رخصة الاستغلال لأهمية البيئة وحمايتها من جهة وحرية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى.[4]

ويسبق طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة ما يلي :

1/ المنشآت الخاضعة للترخيص : والتي تقوم بدراسة وأن يتضمن هذا الطلب ما يلي:[5]

- دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما.

[1] – عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 45.

[2] – المادة : 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[3] – كمالي معيفي، المرجع السابق، ص 103.

[4] – عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 49.

[5] – انظر المادة : 05 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.، المرجع السابق.

- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار مصادق عليه
- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار مصادق عليه من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، والصحة العمومية والأنظمة البيئة بصفة عامة[1]، حسب المشرع الجزائري.

2/ المنشآت الخاضعة للتصريح : إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المنشآت المصنفة الواردة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198.

يرسل تصريح استغلال منشاة مصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل (60) يوما على الأقل وإرسال التصريح قبل بدية استغلال المنشأة المصنفة بهويته وبالنشاطات التي اقترح المصرح ممارستها.[2]

ثالثا: التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات

يعرف المشرع الجزائري النفايات من القانون رقم 01-19 : " إن النفايات هي كل البقايات الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته ".[3]

وتعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية[4] ، لذا ألزم المشرع الجزائري الحصول على رخصة من أجل معالجة النفايات، فلقد تعددت هذه الرخص يتنوع وسائل تسييرها وإدارتها.

---

[1] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19. المحدد لقائمة المنشآت المصنفة ج ر، عدد 34 المؤرخة في 2007/05/20 .

[2] – علي سعيدان، مرجع سابق، ص 300.

[3] – المادة 03 من القانون 01-19 مؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.

[4] – عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 50.

أ/ تراخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة : في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع ضرورة الحصول على الترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل طبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 01-19 ، وتم تبني ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات بالنظر إلى خطورة هذه النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها السامة التي تحتويها يمكن أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة.[1]

أما كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، فقد حدده المرسوم التنفيذي رقم 04-409[2] والتي تنص المادة (14) منه " على أن رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة، تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة. " أما المادة (15) من نفس القانون، فقد أحالت على قرار وزاري مشترك يحدد محتوى ملف طلب الرخصة، وكيفيات منحها وخصائصها التقنية يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة، والوزير المكلف بالنقل.

كما تجدر الإشارة إلى نص المادة (16) تجبر كل نقال للنفايات الخاصة الخطرة أن يكون حائز على ترخيص بالنقل يكون قيد الصلاحية عند كل نقل للنفايات الخاصة الخطر، وإجبارية تقديمه عند كل مراقبة تقوم بها السلطات المؤهلة لهذا الغرض.[3]

ب/ تراخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة : يعود سبب نقل عبر الحدود إلى قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل تكلفة[4]، أن المشرع الجزائري قد حضر بالمنع التام استيراد النفايات الخاصة الخطرة، في حين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة والمكتوبة نحو البلدان التي تمنع استيرادها. وفي حالة السماح بالتصدير والعبور تخضعان إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة شريطة توفر الشروط التالية[5] :

[1] – علي سعيدان، مرجع سابق ص 284.

[2] – المرجع نفسه، ص 285.

[3] – عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 51.

[4] – المادة : 26 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير نفايات ومراقبتها وازالتها المرجع السابق.

[5] – المادة 26 ف 2 من القانون 01-19، المرجع نفسه

- احترام قواعد ومعايير التغليف والوسم عليها دوليا.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة.
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

المطلب الثاني : نظام الحظر والإلزام

إنه ومن أجل حماية البيئة من كافة الأضرار الخطيرة التي تؤثر وتتأثر بها عمل القانون 03-10 على وضع بعض الأنظمة التي تخول ممارستها إلى الإدارة البيئية، والتي تعتبر بموجبها من القواعد الأمرة التي تأمر الأفراد بالقيام أو الإلزام أو الامتناع عن القيام بعمل معين، وذلك من أجل صناعة الثقافة البيئية في المجتمع وحفظ الصحة العامة ومشتملات النظام العام.

الفرع الأول: نظام الحظر

يعتبر الحظر أهم أداة تعول عليها الإدارة لمنع بعض التصرفات الخطيرة الصادرة من الأفراد، عن طريق القرارات الإدارية.[1]

وباعتبار أن أغلب قواعد قانون البيئة هي قواعد أمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام، فالحظر يعتبر صورة من صور تلك القواعد الأمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، ومؤدى ذلك أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرار فرديا تلزم فيها شخصا أو مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما.[2]

[1] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2015 ، ص 135.

[2] – محمد دربال ، "مجال تدخل سلطات الضبط في حماية البيئة"، مجلة الفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 104.

وحتى يكون أسلوب الحظر قانونيا لا بد من أن يكون نهائيا ومطلقا وألا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي.

هذا وبالرجوع إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من القواعد التي نصت على الحظر، على غرارها القانون 03-10 في المادة 33[1] التي تنص في فحواها على أنه « يمكن عند الاقتضاء حضر القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، بصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ».

كما منع ايضا كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو افساد نوعية المياه البحرية.

وبالرجوع الى القانون 04-07 المتعلق بممارسة الصيد، نجده منع الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات، كما منع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني[2] ، وينقسم الحظر إلى قسمين لا ثالث لهما حظر مطلق وحظر نسبي.

1/ الحظر المطلق: قد تلجأ هيئات الضبط البيئي من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمرا ما دامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة، فالحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال لا تتماشى والشروط الخاصة بحماية بالبيئة وذلك بمنعها منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.[3]

هذا وبالرجوع إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة و ذلك ما نص عليه القانون 03-

[1] – المادة 33، من القانون 03-10، المصدر السابق، ص13.

[2] – انظر القانون 04-07، المتعلق بالصيد، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، ج ر ج ج، عدد: 51، 2004.

[3] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 168.

10 في المادة 51[1] والتي بدورها منعت كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.

وكذا نصت المادة 46[2] من القانون 05-12 المتعلق بالمياه بمنع تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية وإدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

كما نلمس هذا الحظر أيضا في مواد أخرى من المرسوم التنفيذي 93-161 الذي بدوره يحظر زيادة على الصب في الأوساط الطبيعية، تفريغ الشحوم الزيتية في شبكات التطهير وان كانت مجهزة بمحطات التصفية.[3]

اذا فالحظر المطلق لا يستعمل إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرار جسيمة سواء للبيئة بصفة عامة أو للصحة البشرية بصفة خاصة.

2/ الحظر النسبي: يقصد بهذا الأخير منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة، إلا أن المنع في هذه الحالة لا يكون مطلقا. إنما هو مرهون بضرورة الحصول على تراخيص من طرف السلطات المختصة ووفقا لشروط وضوابط تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة.[4]

وعلى غرار الحظر المطلق فقد نص القانون 03-10 على الكثير من التطبيقات لهذا الحضر منها اشتراط ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر.[5]

---

[1] – المادة 51، من القانون 03- 10، المصدر السابق، ص 15.

[2] – المادة 46، من القانون 05-12، المصدر السابق، ص 9.

[3] – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-161، المتعلق بتنظيم تفريغ الزيوت والمواد المشحمة في الوسط الطبيعي، المؤرخ في 10 جويلية 1993، ج ر ج ج، عدد: 46، 1993.

[4] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 168.

[5] – المادة 55، من القانون 03-10، المصدر السابق، ص 16.

كما نص القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير في المادة 69 [1]على أن «لا يتم تقديم ترخيص بالبناء أو الهدم الذي من شأنه المساس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل حظر إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ».

وبالرجوع إلى المادة 81[2] من القانون المتعلق بالمناجم نجدها منحت الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير المكلف بالبيئة.

من خلال النصوص القانونية التي أشرنا إليها على سبيل المثال نجدها تستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر يهدد التوازن البيئي، مقررة بذلك جزاءات على كل إتيان السلوك مخالف فقد تكون هذه الجزاءات إدارية او جنائية، هذه الأخيرة تتمثل في العقوبات الرادعة المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بحماية البيئة.

الفرع الثاني: نظام الإلزام

تجدر الإشارة أنه من خصائص قانون حماية البيئة، أنه ذو طابع تنظيمي آمر، و انطلاقا من هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

فقد يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى إلزام الناس بالقيام بعمل إيجابي معين يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال.[3]

[1] – المادة 69، من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، ج ر ج ج، عدد: 52، 1990، ص 9.

[2] – المادة 81، من القانون 14-05، المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، ج ر، عدد 18، 2014، ص18.

[3] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 169. أنظر أيضا: طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 339.

والإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير هو إجراء وقائي وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إيجابي، لذلك تلجأ الادارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس مبدأ الحماية والمحافظة على البيئة.[1]

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة هي ثرية في الغاية بمثل هذه القواعد، بكون أن حماية البيئة في الواقع العملي يعد عملا ذا مصلحة عامة، وهذا المبدأ في حقيقة الأمر تتفرع عنه عدة التزامات بيئية تقع على عاتق الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية منها، وبالتالي فإن حماية البيئة مدرجة ضمن مهام وأعمال السلطة العامة وحمايتها قانونا بمقتضى قوانين ذات طابع إداري، وعليه تكون الأوامر هي الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف وتحقيق الحماية والمحافظة على النظام العام.[2]

وبالرجوع إلى القانون الأساسي 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة، نجد العديد من الأمثلة التي تعمل تجسيد نظام الإلزام حيث تلجأ سلطة الضبط للحفاظ على النظام العام إلى توجبه أمر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين بالقيام بعمل معين، مثل الأوامر الصادرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الخاصة بهدم بناية متداعية وآيلة للسقوط.

هذا وأوجبت المادة 46[3] من القانون 03-10 على اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة وتقليص الانبعاثات الملوثة للجو حال تشكيلها تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، كما أوجبت على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

[1] – منصوري مجاجي، "الضبط الإداري وحماية البيئة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009، ص 65.

[2] – صفيان بن قري ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا لقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005، ص 56.

[3] – المادة 46 من القانون 03-10، المصدر السابق، ص 15.

أما المادة 60[1] من نفس القانون فقد ألزمت تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات حماية البيئة. وفيما يخص النفايات وتسييرها فقد ألزم القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها عن كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، كما يلزم بالتصريح لدى الوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

ونجد كذلك قواعد الإلزام في قانون المناجم تلزم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يضع نظاما للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه، فهذه الأخطار لا تتوقف عن المحيط الذي يباشر فيه النشاط وانما قد تتعداه وتخلف أثار مضرة بالبيئة.[2]

[1] – المادة 60، المصدر نفسه، ص 16.

[2] – سهام بن صافية ، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الإداري و المالية، بوسماح محمد الأمين، قسم الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011، ص 171.

المبحث الثاني: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة.

تكتسي حماية البيئة أهمية بالغة، عن مدى فعالية تدخل الإدارة البيئية الجزائرية في الحفاظ على البيئة وصيانتها. فبالنظر إلى العدد الهائل من القوانين والمراسيم والتعليمات التي لها علاقة مباشرة بحماية البيئة، والموزعة عبر الهيئات والوزارات المختلفة. وكذلك الجمعيات والأفراد، لذا سنكتفي بتناول التشريع المؤسساتي الذي خول لهذه المؤسسات صلاحية المحافظة على البيئة من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول : الهيئات المركزية والاستشارية المكلفة بحماية البيئة

سنتطرق إلى عرض مختلف الهيئات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، ومن أجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نحاول التطرق إلى الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة، وفي الفرع الثاني نتناول فيه استحداث المشرع لهيئات استشارية متعلقة بالبيئة.

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

تتمثل الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة فيما يلي[1]:

أولا/ المجلس الوطني للبيئة: هو أول هيئة بيئية في الجزائر نشأت بمقتضى المرسوم رقم 156/74، حيث تمثلت مهامه الأساسية في اقتراح السياسة العامة للحكومة لكن هذه المؤسسة المركزية لم تقم بأي شيء يذكر منذ إنشائها[2]، وحلت بموجب المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في 15 أوت 1977، وتم تحويل مصالحه إلى وزارة الري وإصلاح الأراضي وحماية البيئة.[3]

---

[1] – ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص57.

[2] – سعيدان علي ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 218–219.

[3] – منور أوسرير، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 185.

ثانيا/ ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والغابات: ألحقت البيئة بوزارة الري إثر التعديل الحكومي لسنة 1984 وبموجب المرسوم رقم 126/84[1]، حيث أنه من مهام هذه الوزارة تتكفل بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الري والبيئة والغابات وتسهر على حماية البيئة والثروة الغابية والنباتية الطبيعية وتطويرها بالنظر إلى الهياكل الوزارية التي سبقتها، تعتبر وزارة الري والبيئة والغابات الوزارات الوحيدة التي عرفت نوعا من الاستقرار حيث استمر نشاطها من سنة 1977 إلى غاية 1988.

ثالثا/ إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا: ألحقت مهمة حماية البيئة من جديد بوزارة البحث والتكنولوجيا من خلال المرسوم 392/90 [2].

وأسندت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ومن بين مهامه إعداد السياسة الوطنية لحماية البيئة ويدرس ويقترح التدابير والوسائل اللازمة لحمايتها وتتولى تطبيق جميع الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية البيئة والمحافظة عليها. رابعا: إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة: مرة أخرى، حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم رقم 248/94 المؤرخ في 1994/08/10.[3]

ويمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن البيئة منذ أكثر من عشريتين لم تستقر على هيكلة واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع، وتستقر بمرور الزمن بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار والانقطاع وتركيب ثم إعادة تركيب المصالح المكلفة لها وذلك واضح من خلال المراحل التي تتبعناها منذ إنشاء أول هيئة في سنة 1974 إلى غاية 1994.[4]

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 126/84 المؤرخ في 19 ماي 1984 المحدد لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، جبر، ع21، الصادرة في 22 ماي 1984.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 392/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج.ر، ع 54، الصادرة في ديسمبر 1990، الملغي بموجب المرسوم 488/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج.ر، ع 93، الصادرة في 30 ديسمبر 1992.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 248/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، جبر، ع 55، الصادرة في 31 أوت 1994.

[4] – سعيدان علي، المرجع السابق، ص ص 220–221.

خامسا: تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي: وتأكيدا للاهتمام العلمي والتعليمي بالبيئة تم تحويل الاختصاصات البيئية إلى وزارة التربية الوطنية التي أنشأت في إطارها مديرية البيئة، وضعت تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي سنة 1993[1]، وفي نهاية 1993 تم إلغائها وإلحاق اختصاصاتها بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 235/93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

سادسا: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة: أحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة والتي تشرف على مراقبة وتسيير الهيئات المركزية والمؤسسات الخارجية المختصة في حماية البيئ[2])، وقد وضعت تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 107/95 المؤرخ في 12 أفريل 1995، وقد خصها المشرع بجملة من الاختصاصات والأهداف العامة لحماية البيئة وهي تتمثل في:

- الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار.
- الوقاية من جميع أشكال تدهور الوسط الطبيعي.
- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.

سابعا: إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة: والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 [3]، وتتكون وزارة تهيئة الإقليم من عدة هياكل

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 488/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 الملغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 323/93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، جر، ع 65 الصادرة في 13 أكتوبر 1993.

[2] – خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة ورقل ، 2014/2013 ، ص ص 17-18.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جبر، ع 04، الصادرة في 2001.

منها المديرية العامة البيئية وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة وتضم خمس مديريات فرعية.[1]

وطبقا للمادة 02 من المرسوم المذكور فإن صلاحيات المديرية العامة للبيئة تكمن فيما يلي:

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- تحافظ على التنوع البيولوجي.
- تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تسليم الرخص والتأشيرات في مجال حماية البيئة.

الفرع الثاني: استحداث المشرع لهيئات متعلقة بحماية البيئة

الإدارة الاستشارية البيئية واسعة النطاق والمجال إلا أننا نتناول في دراستنا على بيان الإدارات ذات الأهمية والفاعلية وهي كالتالي:

أولا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة: هو عبارة عن هيئة استشارية ما بين القطاعات أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 465/94 يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.[2]

وإنشاء هذا المجلس جاء نتيجة التطورات الحاصلة على مستوى القانون الدولي الحماية البيئة، وارتباطه مع مصطلح التنمية المستدامة، والذي تكرس بعد انعقاد قمة الأرض في ريو دي جانيرو"، والتوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي من قبل الجزائر.[3]

[1] – منور أوسرير، المرجع السابق، ص187.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله جبر، ع 01، الصادرة في 08 جانفي 1994.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 يوليو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في "ريو دي جانيرو" في 05 يونيو 1992، جبر، ع 32، الصادرة في 14 جوان 1995.

ويتكون هذا المجلس من رئيس الحكومة الذي يرأسه ومن 12 وزيرا، وهم على التوالي الوزير المكلف بالبيئة، وزير الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية، المالية، النقل، الفلاحة والتعليم العالي والبحث العلمي والوزراء المكلفون بالجماعات المحلية والصناعية والطاقة والري والصحة العمومية، ومهام المجلس حددتها المادة 2 من المرسوم الرئاسي 465/94.[1]

ويقوم المجلس الأعلى بعمله بالاعتماد على لجان تقنية دائمة ولجان خاصة[2]، تتكون من ممثلين عن كل وزير معني ويشترط أن يكون أعضاؤها من رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل وهذا حسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

ثانيا: المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: أنشأ المشرع المجلس الوطني التهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مهامه، وحددت كيفيات سيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 416/05 المؤرخ في أكتوبر 2005.[3]

يرأس المجلس رئيس الحكومة ويضم 19 وزيرا بالإضافة إلى رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها للرئيس للمدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ... الخ.

ويتمحور عمل المجلس في توجيه الإستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم وتنميته والسهر على التنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم كما يكون له دور استشاري لإعطاء الرأي حول إعداد :[4]

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم.

---

[1] – المادة 02 من المرسوم الرئاسي 465/94 .

[2] – بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009/2008 ، ص147.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 416/05 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، جبر، ع 72 الصادرة في 02 نوفمبر 2005.

[4]– علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011/2010 ، ص ص 120-121

- المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الجماعية.

ثالثا: المجلس الوطني للجبل: أنشأ المشرع هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/07 الذي يحدد تشكيلته، مهامه، وكيفيات سيره[1]، يتكون المجلس من رئيس يرأسه ومن 21 وزير و 3 ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الجبل، وتتمثل مهام المجلس في الإدلاء بآرائه وتوصياته في جميع البرامج والمشاريع والنشاطات المزمع تنفيذها على مستوى المناطق الجبلية لاسيما في أدوات تهيئة الإقليم المتعلقة بها.

المطلب الثاني : الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة

تلعب الجماعات المحلية (البلدية والولاية) دورا لا يستهان به في مجال الحفاظ على البيئة في مختلف مجالاتها ومن ثمة فهي تتخذ الإجراءات المناسبة لتجسيد ذلك، وعليه نبرز نطاق تدخلهما في حماية البيئة.[2]

الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة

تعتبر الولاية هيئة إدارية وتتربع على جزء من إقليم الدولة وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في اتخاذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها على مستوى امتدادها الجغرافي ويعتبر الوالي ممثلا للسلطة التنفيذية للولاية وهو الممثل المباشر لكل الوزراء مهمته تكمن في تنفيذ القوانين في نطاق الامتداد الإقليمي للولاية.[3]

أما المجلس الشعبي الولائي فهو يجسد تطبيق الديمقراطية على مستوى الولاية حيث يتم اختياره بالانتخاب من بين المواطنين وعليه فهو يعمل على إشراك المواطنين في تسيير شؤون الولاية.[4]

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 09 يناير 2007، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه، جر، ع 02، الصادرة في 2007.

[2] – ليندة شرابشة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة الجزائر، 5 دجنبر 2012، ص 7.

[3] – معيفي كمال، المرجع السابق، ص ص 171-172.

[4] – جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئ ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2001 /2002 ، ص 199.

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة: يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية، وتشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة[1]، ومن بين الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة نجد:

- يحدد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ويراقب تنفيذه.
- ضمان حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وتجهيز القرى وترقية الأراضي الفلاحية.
- العمل على التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة.[2]

وإذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي، نجد أنه قد منحت له اختصاصات واسعة في هذا المجال طبقا للقانون 10/03 الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث، وذلك في المواد 8، 19، 21، حيث أنه يمكن أن يقوم الوالي بإعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة، والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور ، في حالة عدم إتباع المستعمل للأمر فإن الوالي وبحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتا إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ كل التدابير الضرورية اللازمة في ذلك كي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.[3]

إن المشرع وفي القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية قد خول الوالي المختص إقليميا صلاحية حظر كل الأعمال التي تخص حفر بئر أو رواق أو أشغال على سطح الأرض أو باطنها وذلك بناءا على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية.[4]

[1] – المادة 58 من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، جبر، ع 15 الصادرة في أفريل 1990.

[2] – المواد 77، 84 و 86 من قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جبر، ع 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

[3] – المادة 25 من القانون رقم 10/03 .

[4] – خروبي محمد، المرجع السابق، ص ص 24-25.

ثانيا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة: بالرجوع إلى المادة 114 من قانون 07/12 نجدها أنها أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما نصت المادة 102 على أنه يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.

يلزم الوالي بضبط مخطط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تخضع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية .

أما في مجال التهيئة العمرانية، فإن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة الحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرف الوالي[1]، كذلك البناء الذي يتم في المناطق ذات الأهمية الخاصة والتي حددها المشرع الجزائري في المواد 44، 45، 46 من قانون البناء والتعمير لا تتم إلا بمقتضى ترخيص من الوالي.

أما في مجال حماية النظام بصفة عامة فالوالي هو المسؤول عن المحافظة على النظام العام وفي هذا المجال يجوز له أخذ كل الاحتياطات لحماية النظام العام، كما أن تسليم الترخيص يتم في أغلب الأحيان من طرف الوالي المختص إقليميا، كما يجوز له سحب الترخيص.[2]

في مجال حماية الموارد المائية، ينص قانون 09/90 على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه واتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية ، وفي مجال تسيير النفايات؛ فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية، وهذا حسب المادة 42 من قانون 19/01.[3]

[1] – المادة 66 من القانون رقم 29/90.

[2] – جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 202.

[3] – حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 41.

الفرع الثاني: دور البلدية

حسب دستور 1996[1] المادة 15 منه؛ فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي[2] وهي مثال اللامركزية الإدارية، وهي تعلب دور أساسي في الحفاظ على البيئة فهي ممثلة السلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة.[3]

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة: تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون البلدية 10/11 في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية، حيث نصت المادة 123 منه على أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المنتقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستعملة والمؤسسات المستقبلة للجمهور[4]

كما جاء في المادة 109 "على أنه تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة".[5]

[1] – المادة 15 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جبر، ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

[2] – محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 6، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009، ص 146.

[3] – عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، بط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 108.

[4] – المادة 123 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، جبر، ع 37 الصادرة في 03 يوليو 2011.

[5] – المادة 109 من القانون رقم 10/11.

كما جاء في المادة 110 على أنه: "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية".[1]

وفي إطار مكافحة التلوث تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ جراء النفايات المنزلية، وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، بما يعمل على عدم انتشارها أو تراكمها مما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي، وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية، وذلك وفقا لمخططاتها الشاملة، وطبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي.[2]

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة إذ نصت المادة 2/88 من قانون البلدية 10/11 على أن رئيس البلدية يقوم تحت إشراف الوالي:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- كما نصت المادة 94 منه على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة أو المعدية والوقاية منها.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[3]

إلا أنه بالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، مثلا نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس

[1] – المواد 109-110، 112 من القانون رقم 10/11.

[2] – سعيدان علي ، المرجع السابق، ص 246.

[3] – المواد 88-94 من القانون رقم 10/11

المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي، ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة .[1]

كما أنه في مجال التهيئة والتعمير خول رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 الذي يحدد كيفيات شهادة التعمير، ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم".[2]

المطلب الثالث : دور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة

تلعب الدولة دورا كبيرا في حماية البيئة من خلال هيئاتها المركزية واللامركزية، لكنها لا تكفي وحدها لفرض احترام البيئة، لذا لكي يتجسد الوعي البيئي يكون من خلال الجمعيات والأفراد وهذا ما سنتناوله.

الفرع الأول: دور الجمعيات في حماية البيئة

تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه دستور 1996، وذلك في المادة 41[3] منه ، ولهذا لقد بادر المهتمين بالبيئة إلى إنشاء الجمعيات التي تنشط في إطار حماية البيئة.

كما ظهرت العديد من النصوص القانونية التي اعترفت بالحق في إنشاء جمعيات الدفاع عن البيئة من ذلك قانون حماية البيئة الصادر في سنة 1983 الذي رخص لإنشاء الجمعيات التي تساهم في حماية البيئة وخاصة المادة 16 منه اعتراف بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة وصدر قانون الجمعيات في سنة 1990 الذي جعل الحركة الجمعوية همزة الوصل بين الإدارة والمواطن خاصة في مجال حماية البيئة[4]، ويعتبر قانون

[1] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007، ص 49.

[2] – وناس يحي، المرجع السابق، ص 49.

[3] – المادة 41 من تعديل دستوري 1996.

[4] – ساسي سقاش، المرجع السابق، ص 41.

10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين المكرسة لدور الجمعية في حماية البيئة.

كذلك أعطت القوانين الأخرى لها نفس الأهمية على صلاحيات إضافية مثل المرسوم المنشئ للوكالة الوطنية للنفايات والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ويمكن القول إن الجمعية المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة يمكنها إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية، وهذا حسب نص المادة 36 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة كما لها الحق في التقاضي برفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية عند خرق قوانين البيئة والإضرار بها، كما يمكن للجمعية المعتمدة قانونا التأسيس كطرف مدني في الجرائم البيئية التي تمس المصالح الجماعية للأفراد وعند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار جراء جريمة بيئية فيمكن للجمعية حسب قانون 10/03[1]، إن فرضها على الأقل شخصان طبيعيان ممن تضرروا أن ترفع باسمها دعوى قضائية، كما تقوم الجمعية بالدفاع عن المحيط العمراني عند مخالفة التشريع الخاص بحماية المحيط.[2]

الفرع الثاني: دور الأفراد في حماية البيئة

إن الفرد يلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، إن لم نقل أنه أهم دور في هذا الميدان باعتباره مصدر التلويث البيئي أي مصدر الجريمة البيئية.[3]

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع فقد ألزم الفرد بعدة واجبات تتعلق بحماية البيئة مخاطبا خاصة منتجي وحائزي النفايات وذلك للقيام بما يلي:

- يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن[4]

[1] – المواد 35، 36، 37 و38 من القانون رقم 10/03.

[2] – ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 114-116.

[3] – مصبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية في المحافظة على البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 07، جامعة الجزائر، 2010، ص 86.

[4] – المادة 06 من القانون رقم 19/01 .

- في حالة عدم مقدرة منتجي النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا[1]
- لا يمكن معالجة النفايات الخاصة الخطرة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها[2]
- يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى[3]
- يلزم منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.[4]

[1] – المادة 08 من القانون رقم 19/01 .

[2] – المادة 15 من القانون رقم 19/01.

[3] – المادة 17 من القانون رقم 19/01.

[4] – المادة 21 من القانون رقم 19/01.

خلاصة :

وفي ختام هذا الفصل والذي خصصناه للآليات الوقائية لحماية البيئة ، وذلك من خلال التدابير الإدارية الوقائية لحماية البيئة ومن هذه التدابير نجد نظام التراخيص بالإضافة إلى نظام الحظر والإلزام ، ثم انتقلنا في هذا الفصل إلى الهيئات المركزية والاستشارية المكلفة بحماية البيئة، وذكرنا فيها الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة ثم تطرقنا إلى دور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة.

ومنه فإن كل هاته التدابير الوقائية تدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة البيئية وحدها دون سواها ، كما أنه لا يمكنها التنازل عن هذه التدابير باعتبارها من النظام العام

الفصل الثاني

الآليات الردعية لحماية البيئة

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة

يمتلك النظام البيئي أساليب قانونية متعددة ومتنوعة لحماية البيئة ، وهذه الاساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين ، إما ان تكون أساليب وقائية تتمثل في عمل كل من شأنه وقاية البيئة من التلوث ، أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات إدارية توقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من آثارها الضارة، وإلى جانب هذه الجزائات الإدارية هناك أدوار القضاء المدني والجنائي من حيث توقيع المسؤولية عل كل من يضر بالبيئة .

المبحث الأول : الجزاءات الإدارية

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، ويتم توقيعها على الأشخاص كافة الطبيعية والمعنوية.

هذه الوسائل تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية، فقد تأتي في شكل تنبيه أو ما يسمى بالإخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط، وقد يتحول هذا الوقف إلى غلق نهائي إذا لم يتم اتخاذ المقاييس القانونية التي تجعل النشاط مطابق للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد بإلغاء الترخيص نهائيا وهذا بما تتمتع به من سلطة تقديرية تستعملها الإدارة في حدود حماية مبدأ المشروعية.[1]

المطلب الأول: الإخطار والوقف المؤقت للنشاط.

يقصد بالإخطار ذلك الجزاء الذي تستعين به الإدارة في تنبيه الفرد المعني بنشاط ما، من شأنه الإضرار بالبيئة. وفي الواقع نجد هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، إنما هو تنبيه من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ التدابير الكافية، التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.[2]

وعليه نرى أن الإخطار يعد أخف جزاء يمكن أن توقعه الإدارة على من يخالف الأحكام القانونية لحماية البيئة، يتضمن مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرضه في حالة عدم الامتثال.[3]

حيث تنص المادة 56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل

[1] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، ص 312.

[2] – حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 48.

[3] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 147.

خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل وبالمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.[1]

ويكون الإخطار بتوجيه كتابي تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية، وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال.[2]

وغالبا ما تكون عاقبة الإستمرار في المخالفة رغم الإنذار توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كوقف النشاط وإلغاء الترخيص.

تلجأ الإدارة إلى وقف النشاط وهذا الأسلوب عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.[3]

وتطبيق هذا الجزاء، يتمثل في منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.

نص المشرع الجزائري في المادة 25ف 2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "... إذا لم يمتثل مشغل المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.[4]

[1] – المادة 56 من القانون رقم 10/03 .

[2] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ص 147-148. (5)

[3] – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 129.

[4] – المادة 25 من القانون رقم 10/03 .

والملاحظ على موقف المشرع في هذا الإطار أنه أرجع الأمر بتوقيف نشاط المنشأة إلى ما بعد انتهاء الأجل المحدد في مضمون الإعذار والموجه لمستغل المنشأة للالتزام بالشروط والتدابير الضرورية المفروضة عليه.

المطلب الثاني : سحب الترخيص

كما تملك السلطات الإدارية المختصة منح الترخيص لنشاط معين، فإنها تملك كذلك سحب هذا الترخيص، وذلك إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، ونلمس من تقرير هذا الجزاء من خلال القانون المتضمن قواعد استغلال المنشآت المصنفة.

تمنح الإدارة ترخيص استغلال المنشآت المصنفة تحت شرط الامتثال واحترام الضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لاحظت خرقا لهذه الشروط والتدابير يمكن لها حسب الحالة إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، وإذا تماطلت المنشأة في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة، فقد تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنفة.[1]

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو أن المشرع حظر على الإدارة المختصة تعليق رخصة الاستغلال إلا بعد منح صاحب المنشأة المصنفة أجل يتم تحديده في محضر المعاينة لتسوية وضعية المنشأة المصنفة.

أيضا حظر المشرع الإدارة سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق النهائي إلا إذا لم يقم صاحب المنشأة بقرار من غير قيام صاحب المنشأة باتخاذ الشروط المطلوبة.

من خلال كل هذا نستنتج أن المشرع كان حريصا في الإبقاء على نشاط استغلال المنشأة المصنفة من خلال الآجال التي منحها المشرع لصاحب المنشأة قبل تعليق أو سحب رخصة الاستغلال منه على الرغم من مخالفته للأحكام التقنية والتي يعد تفعيلها أمر ضروري بالنسبة للحفاظ على البيئة.

[1] – نقلا عن: حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 130-131.

المطلب الثالث العقوبة المالية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر وابتداء من التسعينات وخاصة بعد 1992 في مجموعة من العقوبات المالية ، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة.

وتعد العقوبة المالية جزاء إداري تتمثل في مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية المختصة على مرتكب جريمة تلويث البيئة يلتزم بدفعه بدلا من ملاحقته جنائيا، وهي من الجزاءات الإدارية الأكثر استعمالا نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها، وتكون إما عن طريق فرض جباية بيئية (الفرع الأول) أو من خلال تطبيق مبدأ الملوث الدافع الفرع الثاني).

أولا : الجباية البيئية

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لاسيما بعد سنة 1992، تظهر اهتمامة بيئية واضحة تجسدت معالمه من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة، بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من أجل الحماية والمحافظة على البيئة في الجزائر، ووضع حد للتدهور البيئي، تأثرا بالاهتمام الدولي وانتشار الوعي البيئي دوليا وداخليا، ولهذا بدأ التكفل بهذه الحماية المادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي وردعي.[1]

الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.[2]

[1] – بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، إشراف سعاد غوتي ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009، ص 106.

[2] – فارس مسدور، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 348.

1/ تعريف الجباية البيئية :

تعتبر الجباية البيئية مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول وذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة لردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف.[1]

ويعبر عن الجباية البيئية بالجباية الخضراء وهي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريقة وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.[2]

وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان وأيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث.[3]

أما الغرامات البيئية فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، ويصطلح عليها بالغرامات الخضراء، والغاية منها ليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة، بقدر ما هو ردع المخالفين الأحكام التشريعات البيئية.[4]

2/ محتوى الجباية البيئية :

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم تسمى بالرسوم البيئية والتي شرعت الدولة في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية، وأهمها:

[1] – تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، نظام دراسة التاثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة ، مجلة الندوة والدراسات القانونية ، ع 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 ، ص157.

[2] – فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، مجلة الباحث ، ع 7 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010، ص 349.

[3] – تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 157.

[4] – المحفوظ رحماني، "الجباية البيئية"، الملتقى الوطني الأول، بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، يومي 05 و 06 ماي 2008، المركز الجامعي، الجلفة، ص 01.

- **الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:** تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117[1] من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا فقام المشرع بمراجعة هذا الرسم بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2000 بموجب المادة 54 منه وعلى أساس معايير تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 والذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع لتراخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو الرئيس المجلس الشعبي الوطني وعظها الأخر يخضع لمجرد التصريح.[2]

تتحدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كالتالي:[3]

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا، ويخفض هذا المبلغ إلى 18.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخفض إلى 3.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، وتخفض إلى 2.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- **جباية تسيير النفايات :** وتشمل ما يلي[4]:

- جباية النفايات الحضرية المنزلية والتي نص عليها المشرع في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

---

[1] – المادة 117، من القانون رقم 91-25، المتعلق بقانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، ج ر ج ج، عدد: 65، 1991، ص25.

[2] – بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 110.

[3] – المادة 54، من القانون 99-11، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 25 ديسمبر 1999، ج ر ج ج، عدد:92، 1999، ص 23.

[4] – تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 159.

- جباية تسيير النفايات الصناعية على الأنشطة الملوثة مثل البطاريات والعجلات والمواد الكيميائية.
- جباية تسيير النفايات المرتبطة بالأنشطة الاستشفائية والعيادات الطبية ويحدد سعره في المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 وقدر ب 24.000 دج للطن، كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات للتزويد بالأجهزة اللازمة.

- جباية تسيير التلوث الجوي : وتشمل ما يلي:

- جباية التلوث الجوي، الناتج عن حركة مرور السيارات.
- جباية الوقود، والمحدد قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص.[1]
- جباية التلوث الجوي الناتج عن الصناعة، حيث أقر المشرع هذه الجباية عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، ويفرض الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما تتجاوز حدود القيم المحددة.[2]

- **جباية تسيير التلوث المائي** : استحدثت هذه الجباية بموجب قانون المالية لسنة 2003، من اجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما تقوم به من أعمال. ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معدل مضاعف من 01-05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة.

وتشتمل هذه الجباية على مايلي[3]:

- جباية الصرف الصحي.
- جباية عن المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

[1] – المادة 38 من القانون 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، ج ر ج ج، عدد 79، 2001، ص17.

[2] – بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 111.

[3] – تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

- جباية مرور البواخر والسفن في البحر المتوسط المياه الإقليمية).

3/ أهداف الجباية البيئية : تتمثل أهداف الجباية البيئية في[1] :

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد البيئة.
- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.
- الحد من التلوث والضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلويث.
- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات.
- التحفيز والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة.
- الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع

يواجه مستقبل البشرية الكثير من التهديدات الخطيرة، كالتغيير المناخي وتهديد طبقة الأوزون، وينجم هذا عن عجز النظام الاقتصادي فيما يخص تقييم الضرر البيئي، وباعتبار أن المتسبب في إحداث الضرر لا يخضع لدفع أي ثمن أو تكاليف من شأنها المساهمة في الوقاية أو حتى الحد من هذا الضرر، ظهر مبدأ الملوث الدافع في هذا المفهوم وانصرف إلى أحد المعنيين:

- المعنى الأول أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب.
- أما المعنى الثاني فيقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار.

ويعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف ب (مبدأ مسؤولية الملوث) حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه.

[1] – تركية سايح، المرجع نفسه، ص 161.

ويقصد بمبدأ الملوث الدافع أن يتحمل المتسبب في تلويث البيئة عبئ إزالة آثار ما أحدثه من تلوث، وذلك بأن يدفع تكاليف إعادة البيئة إلى ما كانت عليه[1]. ويعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال، كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، ويهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي يحدث كرادع يجعل للمؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها وحماية البيئة.[2]

وكان أول ظهور لمبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي في عام 1972 حيث ورد مبدأ الملوث يدفع ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية، ومنذ ذلك التاريخ تواتر الاعتراف بهذا المبدأ وتكريسه في الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية [3]، وامتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية.

1/ تعريف مبدأ الملوث الدافع: يرى الفقيه بريور بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع أثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة.

هذا ونص قانون البيئة 03-10 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه في المادة 03 على أنه « المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية».[4]

[1] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 246.

[2] – حسونة عبد الغانى، المرجع السابق، ص 26.

[3] – عبد الناصر زياد هيجانه، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 68.

[4] – المادة 03، من القانون 03-10، المصدر السابق، ص 9.

الملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري جعل الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نشاطاته للبيئة، وعليه فهذا النشاط قد يكون نشاطا مشروعا مستجيبا للمقاييس والمعايير القانونية والتقنية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بحماية البيئة، ومع ذلك فهو يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استغلال نشاطه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد نص المشرع على أن هذه الأضرار تمس البيئة، وعليه فالمشرع يعترف بالضرر العيني الذي يمس البيئة والمستغل يتحمل مسؤولية تعويض الأضرار العينية فضلا عن الأضرار الشخصية التي تلحق الأشخاص بسبب وجود الضرر العيني، ومن جهة اخرى فإن المشرع بمقتضى هذا النص يحمل المستغل للنشاط أو الملوث على حد تعبيره تكاليف الضرر بما فيها التكاليف المتعلقة باتخاذ تدابير الوقاية من التلويث وهذا تجسيدا لمبدأ الوقاية الذي تضمنه أيضا قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبئ التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين الرسم على النشاطات الملوثة.[2]

2/ خصائص مبدأ الملوث الدافع : يتميز مبدأ الملوث الدافع بمجموعة من الخصائص أبرزها:[3]

- أنه مبدأ اقتصادي، يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف، حيث يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة أضرار التلوث الذي تسببت فيه نشاطاتهم، وعدم السماح لهم بمعالجة تلك الأضرار للمستهلك النهائي.

[1] – حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، طبعة 2011، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص197.

[2] – سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

[3] – عبد الناصر زياد هيجانه، المرجع السابق، ص ص 70–71.

- أنه مبدأ قانوني، ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته، فتلويث البيئة لا يجوز عدالة
- أن يكون مجانا، بل لابد من تحمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض عنه، أو اصلاحه.
- أن مبدأ الملوث الدافع يعتبر بمثابة أداة توفيق يساعد تنبيه على توحيد السياسات البيئية على المستويين الوطني والدولي، كما يساهم المبدأ في تطوير وتوحيد قواعد المسؤولية عن الإضرار بالبيئة.
- أن إنفاذ مبدأ الملوث الدافع يتسم بالمرونة، فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو ادارية أو حتى مالية.
- أن هذا المبدأ يسعى لحقيق هدفين بارزين، هما إلزام الملوث بدفع التكاليف والتعويضات المناسبة المعالجة الأضرار البيئية التي نتجت عن نشاطه وكذلك إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطاتهم واتباع تقنيات صديقة للبيئة في ممارستها.
- مبدأ تعويض، حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تنفقها الدولة في مشاريع المضادة للتلوث ويجد مجاله الخصب خصوصا في مكافحة التلوث وعليه يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية في شأن تطبيق هذا المبدأ ويستندون في ذلك أيضا إلى أنه هناك ثمة علاقة بين الضرر والفعل المسبب للضرر ويكون التعويض عن اساس الضرر وليس على أساس الخطأ.[1]

[1] – سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 164.

المبحث الثاني: الجزاءات القضائية لحماية البيئة

إن مفهوم الضرر البيئي واسع وفي تغيير مستمر، ذلك أن مجالات الحماية القانونية للبيئة التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا لكون العالم والبيئة في تغيير دائم، فحاول الفقهاء تحديد تعريف دقيق للضرر البيئي جامعين بين هاذين المصطلحين وهما الضرر والبيئة، وعليه هناك من اتجه إلى القول إن هناك ضررا بمفهومه الفني وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة، فهو الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها، وهناك بالمقابل الضرر البيئي الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة فيصيبهم في أموالهم أو صحتهم أو أمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.

إذا كان للضرر البيئي صياغات متباينة، حيث وصل الفقهاء إلى حد التمييز بين الضرر البيئي نظرا لصعوبة تحديده من حيث الطبيعة والنطاق، فإن هذه الضرر يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضررا ذا طبيعة خاصة، يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية، وبالرجوع إلى هذه القواعد فإن الضرر الذي يقبل التعويض لا بد أن تتوفر فيه خصائص محددة وهي أن يكون ضررا مباشرا وشخصيا ومؤكدا.[1]

فيكون الضرر شخصيا حيث ينال من المتضرر ذاتيا أي يمس بحقوقه في شخصه أو أن يتعلق بمركزه المالي، وأن يكون محققا أي يكون الضرر حالا أو محق الوقوع في المستقبل، كما يكون الضرر مباشرا بأن يكون نتيجة طبيعية لإخلال المتفاوض بالتزامه.

والجدير بالذكر أن الضرر البيئي بطبيعته يترتب عليه شقين من الجزاءات تهدف إلى ردع كل من يمس بسلامة البيئة والإخلال بها حيث تصنف بدورها إلى شقين جزاءات مدنية تحول إلى القاضي المدني وجزاءات جنائية تحول إلى القاضي الجنائي، وذلك من أجل استنباط وتقدير المسؤولية الناجمة حال الإخلال.

[1] – حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 75.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

عرف القانون المدني في المادة 124[1] المسؤولية المدنية على أنها« كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

ومن خلال المادة السالفة الذكر نستشف أن كل من ارتكب ضررا يترتب عليه التعويض، وفي هذا الطرح سنسلط الضوء على المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر البيئي وذلك من خلال تبيان الأساس القانوني المتبع من قبل القاضي المدني في تقدير قيمة التعويض؟ وأهم المعايير التي تعبد للقاضي طريق الوصول لمعرفة قيمة التعويض؟ وهو ما سنتطرق إليه في فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول الأساس القانوني في تقدير نسبة التعويض أما الفرع الثاني) فتناولنا معايير التعويض من قبل القاضي المدني.

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يترتب عليه ضرر، وتعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة والتي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤول عن الضرر، وعليه فإن قواعد المسؤولية وما يترتب عليها من جزاءات قانونية تعد بمثابة ضمانات للحيلولة دون تعسف الأفراد في حقوق الغير أو الإخلال بالالتزامات القانونية.[2]

إذ أن أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الاعتداء على عناصرها، فإن محدثه يعد مسؤولا أمام القانون عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن خصوصية الأضرار البيئية تطرح عدة صعوبات في تحديد أساس المسؤولية في هذا المجال ومدى كفاية هذه الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية، فقد اختلف الفقه في مسألة تحديد أساس المسؤولية عن الضرر البيئي سواء من خلال الأسس التقليدية للمسؤولية

[1] – المادة 35، من القانون 05-10، المعدل والمتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005، ج ر ج ج، عدد: 44، 2005، ص 23.

[2] – حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 101.

المعروفة في القواعد العامة والقائمة على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أو بالأسس الموضوعية للمسؤولية البيئية القائمة على فكرة الخطر.

أولا: الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

تقوم المسؤولية المدنية بشكل عام على ثلاثة أركان (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر) وهذه الأركان يجب أن تتوفر في المسؤولية لإقامتها، ولكن الخلاف في التعرف على أساس هذه المسؤولية، لأن تحديد أركان المسؤولية المدنية يتأثر إلى حد بعيد بالأساس الذي تقوم عليه، فالنظرية الأقليدية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، فهي تعد بسلوك المسؤول وبحالته النفسية، ويخضع التعويض فيها إلى بحث حالة المسؤول المعنوية، أي أن المسؤولية الشخصية تقوم على أساس الخطأ سواء كان واجب الإثبات، كما في حالة المسؤولية عن الفعل الشخصي، أو خطأ مفترض يقبل إثبات العكس.[1]

إن نظرية المسؤولية المدنية تقوم أساسا على فكرة الخطأ ولقد اختلف الفقهاء كثيرا في تعريف الخطأ، إذ عرفه الفقيه الفرنسي بلانيول على أنه « الإخلال بواجب سابق» ، كما عرفه بعض شراح القانون الفرنسي الأوائل على أنه « مساس بحق الغير دون حق».[2]

هذه وتقوم نظرية الخطأ بالإضافة إلى عنصر الإدراك على عنصرين أساسيين لتقوم المسؤولية هما:

- العنصر المادي: ويكون بأي فعل من الأفعال التي يقوم بها أي شخص من الأشخاص، سواء كان طبيعيا أو معنويا.
- عنصر الإخلال بواجب قانوني باعتبار الفعل غير مشروع.

[1] – وليد عايد عوض الراشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، منصور الصرايرة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص36.

[2] – أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 51.

والخطأ كعنصر أساسي في المسؤولية المدنية القائمة على أساس النظرية التقليدية يمكن أن يكون عمديا كما يمكن أن يكون غير عمدي، أي الإهمال الذي يكون بدوره نتيجة قلة الاحتراز أو نتيجة مخالفة الأنظمة واللوائح، كما أنه يقوم على اعتبارات شخصية، حيث أن هذه الأخيرة جعلتها قيدا على العديد من النشاطات والممارسات التي تتطلبها التنمية الاقتصادية الحديثة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على نظرية الخطأ في المادة 124 من القانون المدني السالفة الذكر في التعديل الجديد بموجب القانون 05-10، هذا ووسع المشرع من مفهوم الخطأ ليشمل إلى جانب الإهمال وعدم الحيطة التعسف في استعمال الحق حيث نصت المادة 124 مكرر[1] على: يشكل الاستعمال التعسفي للحق لا سيما في الحالات التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غي مشروعة.

كما أضاف عنصر التمييز المسائلة المتسبب في الضرر حيث نص في المادة 125 المعدلة بموجب القانون 05 -10 في المادة 37[2] على أنه لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا » .

إن الفراغ القانوني الذي يعاني منه النظام القانوني للمسؤولية البيئية هو الذي دفع الفقه والقضاء اللاتجاه نحو القواعد التقليدية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية وذلك باللجوء إلى أهم أسس هذه المسؤولية وهو الخطأ.

ثانيا: الأساس الحديث للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

تعتبر المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ هي الأصل في تعويض الأضرار، حيث أن المتضرر لا يتمكن من الحصول على تعويض ما لم يثبت خطأ المسؤول، مما

[1] – المادة 36، من القانون 05-10، المصدر السابق، ص 23.

[2] – المادة 37، من القانون 05-10، المصدر السابق، ص 23.

يؤدي إلى بقاء العديد من الأضرار بدون تعويض نتيجة استحالة إثبات الخطأ، مما جعلت الفقهاء إلى ضرورة البحث عن الأسس التي من شأنها أن تقضي على كافة هذه العراقيل، التي يواجهها ضحايا النشاطات الخطرة، وهي الأسس التي تعتمد على معايير موضوعية لا شخصية، فظهرت نظريتين حديثتين متفق عليهما بإجماع الفقهاء على أنها من الأسس القانونية للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي هما نظرية حارس الأشياء ونظرية المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر، حيث تكتفي هذه الأخيرة بالضرر وحده لتقرير المسؤولية.[1]

أما مسؤولية حارس الأشياء فقد تبناها المشرع الجزائري في المادة 138[2] من القانون المدني بنصها على أنه « كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء».

الفرع الثاني: معايير التعويض عن الأضرار البيئية

مما لا شك فيه أن التعويض يجب أن يلقى دائما على عاتق المسؤول عن الضرر، والقضاء يحاول دائما منح المضرور تعويضا كاملا عما لحق به من أضرار، وعليه فالتعويض يعد المرحلة التي تلي ثبوت المسؤولية المدنية، فهو الجزاء الذي يقع على محدث الضرر لإصلاحه.[3]

ويقوم مفهوم التعويض على مبدأ إزالة الضرر البيئي الذي مس الأخرين، ويعرف على أنه « جبر للضرر الذي لحق المصاب[4] كما يقصد به إعادة التوازن الذي اختل بسبب وقوع الضرر وإعادة المضرور إلى حالته التي كان عليها قبل تعرضه للفعل الضار.

ونص المشرع الجزائري على أن طريقة اختيار التعويض ترجع للسلطة التقديرية للقاضي في فحوى المادة 132 من القانون المدني المعدلة بموجب المادة 38[5] من القانون

[1] – حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 155.

[2] – المادة 138، من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، ج ر ج ج، العدد: 78، ص 997.

[3] – سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص 13.

[4] – ابتهال زيد علي، "التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2014، ص 188.

[5] – المادة 38، من القانون 05–10، المصدر السابق، ص 23.

05-10 والتي نصت على: يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، من يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بفعل غير مشروع» .

يتضح من مفهوم المادة أن للتعويض صورتين هما التعويض العيني والتعويض النقدي.

أولا: التعويض العيني

يقصد بالتعويض بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع، وإذا نظرنا إلى التعويض العيني فيقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، ذلك أن التعويض العيني يعني محو الضرر وإزالته وإعادة المضرور إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي لذلك تعد طريقة التعويض العيني هي الأفضل متى كان ذلك ممكنا.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تناول هذا النوع من التعويض في المادة 164[2] من القانون المدني بنصها على أنه « يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا» .

وللتنفيذ العيني شكلين أساسيين لإصلاح الضرر، فإما يكون بوقف النشاط الغير المشروع كصورة من صور التعويض، حيث أن هذا الأخير لا يمحو الضرر المرتكب بسبب هذا النشاط وإنما يمنع وقوع أضرار جديدة قد تقع في المستقبل. وإما بإعادة الحال إلى ما كان عليه وفي هذه الحالة يعاد الحال للوسط البيئي الذي لحقه الضرر إلى ما كان عليه

[1] – سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 15.

[2] – المادة 164، من الأمر 75-58، المصدر السابق، ص 999.

سابقا، وعليه فإن هذه الحالة تعد صورة مميزة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل الغير مشروع التي تمس البيئة.

وعليه فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض بيئي يعد العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة للأضرار البيئية، وتناول المشرع الجزائري هذا التدبير في المواد 102 و105 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أجاز للمحكمة في مجال استغلال منشأة دون الحصول على ترخيص بالأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، وعاقب المشرع بالحبس كل من لم يمتثل إلى قرار إعادة المنشأة إلى حالتها الأصلية.[1]

ثانيا: التعويض النقدي

يكون التعويض النقدي غالبا في الحالة التي يتعذر فيها التعويض العيني، وهو مبلغ من النقود يحكم به للمضرور بوصفه مقابل لما أصابه من ضرر عوضا عن التعويض العيني، وهو الأصل في المسؤولية التقصيرية، ذلك أن النقود فضلا عن كونها وسيلة للتبادل تعد وسيلة للتقويم، ويصلح التعويض النقدي التعويض المضرور عما أصابه من ضرر بيئي مهما كان نوعه.[2]

والجدير بالذكر أن التعويض مالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة وبديلة.[3]

المطلب الثاني: الجزاءات الجزائية

[1] – أنظر المواد 102 و 105، من القانون 03-10، المصدر السابق، ص 21.

[2] – ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص 190.

[3] – جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، طبعة 2001، الدار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2001، ص 115.

الدراسة هذه الوسيلة يجب علينا أولا أن نعرف ما المقصود بالجزاء الجنائي، إذ يعرف الجزاء الجنائي بأنه عقوبة على النفس أو الجسم أو الحرية أو المال، وعليه فإن الجزاء الجنائي عقوبة أو تدبير على من تثبت مسؤوليته عن جريمة قام بها.[1]

ومن خلال التعريف السالف الذكر نستنتج أن المسؤولية الجزائية هي التي بمقتضاها تحمى البيئة من كافة الأخطار سواء القائمة أو المحتملة، والمرتكبة من قبل الأشخاص مهما كانت صفتهم، لكن الإشكال المراد طرحه في دراستنا هذه منصب على كيفية تعامل القاضي الجنائي مع الضرر البيئي، وذلك من زاوية توافر أركان الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، إضافة إلى ذلك العقوبات المراد تطبيقها على الأشخاص حال ارتكابهم للضرر المذكور أعلاه.

الفرع الأول: أركان الجريمة البيئية

تعني الجريمة بشكل عام، كل فعل أو امتناع يجرمه القانون ويفرض على مرتكبه جزاءة جنائيا، ولا تختلف الجريمة البيئية عن هذا المفهوم، فهي كل فعل أو امتناع يترتب عليه المساس بأحد أو كل عناصر البيئة.[2]

إن مفهوم جرائم البيئة يعد موضوعا يستدعي البحث في القوانين الجنائية التي تجرم الأفعال التي تعتبر اعتداء غير مشروع على البيئة، و ذلك بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء، فالجريمة البيئية كغيرها من الجرائم التقليدية لا بد لها من توافر الأركان الثلاثة لتوفر المسؤولية الجزائية، وهي الركن المادي والمعنوي والشرعي.[3]

[1] – عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 50.

[2] – نوار هام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص387.

[3] – مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، محمد قجالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015–2016، ص 63.

أولا: الركن الشرعي

إقرارا لمبدأ شرعية الجريمة وشرعية العقوبة وتطبيقا للمادة 46[1] من دستور 1996 التي تنص على أنه «لا إدانة إلا بمقتضى القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم »، وفحوى المادة الأولى[2] من قانون العقوبات التي نصت على أنه «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون» ، فإنه لكل جريمة أساس قانوني يجرمها ولا قوام لها بدونه.

فالركن الشرعي للجرائم البيئية نعني به أنه النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، أي نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل.[3]

ثانيا: الركن المادي

الركن المادي في الجريمة هو مادياتها أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس، لأن الهدف من التجريم والعقاب هو حماية حق أو مصلحة ذات أهمية اجتماعية، وإهدار هذا الحق أو تلك المصلحة هو في ذاته واقعة مادية، وعلى هذا فالواقعة المادية المكونة للركن المادي تقوم على ثلاثة عناصر، سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة. وجرائم البيئية شأنها شأن سائر الجرائم يقوم ركنها المادي على العناصر الثلاثة المشار إليها.[4]

1/ السلوك الإجرامي البيئي : يمكن القول بأن السلوك الإجرامي هو النشاط المادي المكون للمظهر الخارجي للجريمة، ويكون من شأنه المساس بالمصلحة التي يحميها القانون، ولا يشترط القانون شكلا معينا أو وسيلة معينة لارتكابه، وإذا كان الأصل أن الجرائم على العموم بما فيها الجريمة البيئية لا ترتكب إلا بسلوك إيجابي، إلا أنها من الممكن أن تقع بسلوك

[1] – المادة 46، من المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المصدر السابق، ص 13.

[2] – المادة 01، من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، ج ر ج ج، عدد: 49، 1966، ص 702.

[3] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 68.

[4] – محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دط، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014، ص 123.

سلبي كالترك أو الامتناع، ويرجع لمعرفة نوع السلوك الإيجابي أم سلبي إلى نص القانون الذي يطوي نموذج السلوك المجرم.[1]

والسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتمثل في إحداث الجاني بتغيير داخل الوسط البيئي لم يكن موجود فيه، ينتج عنه ضرر بالعناصر المكونة للبيئة. أي أنه كل نشاط يترتب عليه تعطيل الاستعمال المشروع لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 04[2] من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة من خلال تعريفها للتلوث.

ويتخذ السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية إحدى الصورتين إما ايجابي من خلال اتيان الجاني النشاط مادي يؤدي إلى تلويث الوسط البيئي بالمخالفة لما ينهي عليه القانون، وإما سلبي من خلال الامتناع عن القيام بعمل يهدف إلى حماية الوسط البيئي محل الحماية.[3]

وعليه فإن الجريمة البيئية تتحقق بكل نشاط مادي يأتيه الجاني، سواء اتخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي عن طريق إتيان فعل نهى عنه القانون أو عن طريق صورة الفعل السلبي أي عن طريق الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون.

2/ النتيجة في الجرائم البيئية : يقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الذي يقصده القانون بالعقاب، وقد نفهم النتيجة على أنها حقيقة مادية لها كيان ملموس في العالم الخارجي أو نفهم على أنها حقيقة قانونية تميز عن الضرر المادي وتتمثل بضرر معنوي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون، إذن فالنتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والذي يقرر المشرع العقاب الجنائي له، فعنصر النتيجة هو من المسائل الحقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يسفر عليها من نتائج، فقد لا يكون السلوك الإجرامي مفضيا لأية نتيجة ملموسة، بل مجرد تعريض أحد أو بعض عناصر البيئة للخطر، وقد تحدث النتيجة

[1] – نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 389.

[2] – المادة 04، من القانون 03-10، المصدر السابق، ص ص 9-10.

[3] – نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص392.

الإجرامية بعد فترة تطول أو تقصر عن زمن ارتكاب الفعل، وقد تحدث في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان أخر داخل نفس الدولة أو قد تتعداها إلى حدود دولة أخرى[1]، كما هو الحال في جرائم تلوث البيئة سواء تلوث الأنهار أو البحار أو الفضاء.[2]

3/ العلاقة السببية : تعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة تلويث البيئة والتي يعتد فيها المشرع بالنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي، أي النتيجة التي يأخذها النص التجريمي عين الاعتبار لقيام الجريمة قانونا أو لإمكان إحداث آثارها القانونية.

ويحتل هذا الموضوع حيزا مهما على الصعيد الفقهي والقانوني، ذلك أن التثبيت من وجود صلة ارتباط بين السلوك والنتائج المترتبة عليه أمر في غاية الأهمية لقيام الركن المادي للجريمة البيئية، والقول بغير هذا يعني انفصام السبب عن المتسبب وانتفاء الركن المادي وسقوط الجريمة برمتها.[3]

4/ الركن المعنوي : لا يكفي بطبيعة الحال لمسائلة الجاني إتيانه لنشاط إجرامي ووجود صلة سببية بين النشاط والنتيجة، بل لا بد أن توجد لديه الحالة المعنوية التي يمكن على أساسها محاكمته وتوقيع العقاب عليه.[4]

فالركن المعنوي يعد من أهم أركان أي جريمة، والذي يتمثل في نية و إرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه و تكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي و المادي للجريمة لينجم

[1] – نص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات على أنه تعد جريمة مرتكبة في الجزائر كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر.

[2] – نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق ص 395.

[3] – المرجع نفسه، ص 398.

[4] – المرجع نفسه، ص 306.

عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات و التي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض جنح البيئة.[1]

ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام بتوجه إرادة الجاني إلى ارتكاب سلوك إيجابي أو سلبي مع علمه أن هذا السلوك يشكل جريمة بيئية معاقب عليها قانونا.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية

إن الحماية الجنائية للبيئة حقيقة قائمة ومجسدة في التشريع الجزائري لكن فاعليتها لا تطبق إلا عن طريق الجانب العقابي والذي يتماشى مع قانون العقوبات الجزائري من جزاءات، وهكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة على العقوبات التقليدية التي تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1/ العقوبات الأصلية : العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، وتكفي بحد ذاتها في أغلب الأحوال لتحقيق الأهداف المنشودة من العقوبة، يحكم بها القاضي على مرتكب الجريمة، محددا نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه قانونا، والعقوبات الأصلية متنوعة وتختلف فيما بينها من حيث الطبيعة، ومن حيث الأحكام التي تخضع لها، حيث تنقسم إلى عقوبة الإعدام والسجن والحبس والغرامة.[2]

أ/ عقوبة الإعدام : تعد هذه العقوبة من أشد العقوبات، والواقع أن هذه العقوبة هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها، فإذا كانت قوانين البيئة تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، ورغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع.[3]

[1] – وهيبة حديد، معاينة جرائم البيئة و متابعتها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص14.

[2] – علي عدنان الفيل، "دراسة مقارنة التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009، ص 112.

[3] – فوزية دباخ، "دور القاضي في حماية البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، لبنان، 2013، ص 95.

ومن تطبيقات هذه العقوبة في التشريع الجزائري، ما جاء في قانون العقوبات بحيث يعاقب بالإعدام على كل اعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.[1]

هذا وبالإضافة للقانون البحري الذي نصت المادة 500 منه على عقوبة الإعدام لكل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.[2]

ب/ عقوبة السجن: تأتي عقوبة السجن في الدرجة الثانية من حيث شدتها، فهي من العقوبات السالبة للحرية إذ تقيد حرية الشخص، وهي عقوبة مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية، كما أنها تأخذ صورتين، فقد تمس حرية الأشخاص بصفة مؤقتة (السجن المؤقت) أو بصفة مؤبدة (السجن المؤبد).

ومن تطبيقاتها ما نصت عليه المادة 66[3] من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والتي جاء في فحواها أنه « يعاقب بالسجن من خمس إلى ثماني سنوات ... كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون ».

وكذا نص المادة 396[4] من قانون العقوبات التي نصت على « يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا... في غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات»..

[1] – المادة 87 مكرر، من الأمر رقم 95-11، المعدل لقانون العقوبات، المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر ج ج، العدد: 11، 1995، ص8.

[2] – المادة 500، من الأمر 76-80، المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05-98، المتضمن القانون البحري، المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج ر ج ج، عدد: 47، 1998، ص16.

[3] – المادة 66، من القانون 01-19، المصدر السابق، ص17.

[4] – المادة 396، من الأمر 56-166، المصدر السابق، ص 743.

ج/ عقوبة الحبس : لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة وما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر اخضعها المشرع إلى عقوبة الحبس، سواء اعتبرها جنحة أو مخالفة[1] ، ومن تطبيقات عقوبة الحبس في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

- في إطار التنوع البيولوجي، نص المادة 81 التي تعاقب بالحبس من عشر أيام إلى ثلاثة أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس.
- في إطار حماية الماء والأوساط المائية، نص المادة 93 التي تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر.
- في إطار حماية المنشآت المصنفة، نص المادة 102 التي تعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة، كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص.

د/ الغرامة : إذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم البيئية، فالغرامة هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة، وذلك ضمن الحدود التي ينص عليها القانون أو النظام.[2]

فالغرامة تعد من أنجع العقوبات، لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة.[3]

[1] – فوزية دباخ، المرجع السابق، ص 96.

[2] – على عدنان الفيل، المرجع السابق، ص114.

[3] – فوزية دباخ، المرجع السابق، ص97.

ومن تطبيقات عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 84[1] من القانون 03-10 التي جاء في فحواها أنه «يعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل شخص خالف القانون وتسبب في تلوث جوي »

ونص المادة 97[2] من القانون المذكور أعلاه التي نصت على أنه يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري». .

2/العقوبات التكميلية : العقوبات التكميلية لا نوقع وحدها، بل يحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، في الحالات التي ينص عليها القانون، فهذه العقوبات تلحق المحكوم عليه متى ما تم النص عليها في الحكم القضائي، وقد تكون وجوبية يجب على المحكمة الحكم بها أو جوازية، عندئذ يحق للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية وتقدير رأيه عند الحكم بها.[3]

- **المصادرة :** يقصد بالمصادرة في مجال جرائم البيئة استيلاء الدولة بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة، وغالبا ما تكون المصادرة عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأخرى.[4]

تعرف المصادرة على أنها عقوبة مالية يتم بمقتضاها نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة، بحكم قضائي، وبهذا المفهوم تختلف المصادرة عن الغرامة، في أن الغرامة عقوبة نقدية، في حين أن المصادرة عقوبة عينية.[5]

[1] – المادة 84، من القانون 03-10، المصدر السابق، ص 19.

[2] – المادة 97، المرجع نفسه، ص 20.

[3] – علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص117.

[4] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 208.

[5] – علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص117.

ونص التعديل الجديد لقانون العقوبات عن إمكانية اللجوء إلى مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة وهي نفس العقوبة التي تضمنتها مختلف النصوص البيئية الخاصة، والتي توسعت بشكل كبير في تطبيق هذا الجزاء، ووصفته بمصطلحات مختلفة مثل الحجز المؤقت أو النهائي[1]، كما هو الحال في قانون الصيد ومصادرة التجهيزات في قانون المياه.[2]

- **غلق المنشأة :** ويقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة[3]، هذا وتضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها ويلقي هذا الإجراء تطبيقا واسعا في في أغلب النصوص البيئية التي تراعي الموازنة بين الإبقاء على المؤسسة والمحافظة على البيئة.[4]

هذا وعلى عقوبة الغلق ألا تتجاوز الخمس سنوات، ويجب أن تكون مدة الغلق محددة في الأمر بالغلق الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة حسب الآثار المترتبة من التلوث، ونظام الغلق بالإمكان أن يكون مؤقتا لفترة زمنية محددة حتى تنتهي المؤسسة الصناعية بالأعمال اللازمة للحد من التلوث، طالما أن الملوث لم يحترم واجب عدم الإضرار بالبيئة المفروض عليه.[5]

- **نشر الحكم :** نشر الحكم هي عقوبة جوازية، تتمثل في الإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبها، بصيغة تنطوي على التشهير بسمعته ومكانته، وتحذير الكافة من أفعاله

[1] – راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، ص 12. المادة 170، من القانون 05-12، المصدر السابق، ص 20.

[2] – المادة 170، من القانون 05-12، المصدر السابق، ص 20.

[3] – علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 119.

[4] – راضية مشري، المرجع السابق، ص 11.

[5] – انور الدين يوسي، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي، الملتقى الدولي حول " النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، ص08.

وسلوكاته، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية التي تتضمن الإخلال بالثقة أو المساس بسمعة الشخص أو المنشأة. وعقوبة التشهير هي عقوبة تكميلية، لأنها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية، فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي، أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة بحق مرتكب الجريمة.[1]

[1] – علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص118.

خلاصة :

خلصنا في هذا الفصل إلى أن لحماية البيئة من الأضرار التي تهددها ، نجد المشرع الجزائري قد تدخل من خلال الآليات الردعية لحماية البيئة وذلك من خلال الجزاءات الإدارية والمتمثلة في الإخطار والوقف المؤقت للنشاط ،وسحب التراخيص إن لزم الأمر ، وكذا العقوبات المالية ، كما نجد أن هناك الجزاءات القضائية بشقيها الجزاءات المدنية والجزاءات الجزائية

خـــــاتمة

خاتمة :

إن الجزائر قد قطعت أشواطا لا بأس بها في سبيل إرساء دعائم الحماية وهذا تماشيا مع الصحوة الوطنية من خلال تفعيل الآليات الوقائية القانونية والمؤسساتية ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال تدخل الإدارة من خلال الوسائل المختلفة ولاسيما في ظل نشاطها للضبط الإداري البيئي ومنها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة , والقوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة من خلال مواكبة التغيرات الحاصلة في مجال البيئة.

ومنه فإن دراسة الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري اقتضت منا البحث عن مختلف الآليات القانونية المقررة البيئة في شقها الوقائي من خلال ما تتضمنه من أساليب مختلفة متعلقة بالنظام القانوني الذي يحكم حماية البيئة وهي من أهم الوسائل التي تتبعها الإدارة من أجل تحقيق السلامة الواجبة للبيئة ولا تكتمل هذه الحماية إلا بمراقبة الجهات الوصية التي تضطلع بالدور الوقائي في حمايتها على المستوى المركزي والمحلي.

ومما سبق ذكره توصلنا للنتائج التالية:

- تأثر وعدم استقرار الإدارة البيئية في حماية البيئة بسبب النقل المستمر لقطاع البيئة على مختلف الوزارات وعدم التنسيق فيما بينها.
- أن القانون 03-10 أعطى صلاحيات واسعة للإدارة البيئية من أجل حماية البيئة من كافة الأخطار وذلك بموجب وسائل وقائية إدارية تعمل على التصدي للأضرار البيئية التي يحتمل وقوعها.
- تقرير دور الجمعيات في مجال البيئة كممثل قانوني سواء من حيث دورها التوعوي أو من خلال إجراءات تحري الدعوى وشروطها.
- أن القانون 03-10 أعطى الإدارة البيئية السلطة التقديرية في منح وسحب التراخيص، للتقليل من الأضرار البيئية.
- صعوبة تحديد الضرر البيئي ومداه، مما صعب من مؤمورية توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية.

- وجود إشكالات تطرح نفسها بين القانون الخاص والمتمثل في قانون حماية البيئة والقانون العام المتمثل في القانون المدني فيما يخص تحديد أساس المسؤولية المدنية.
- أنه وفيما يخص التعويض عن الضرر البيئي الذي ينقسم بشقيه إلى تعويض عيني وتعويض نقدي، نجد صعوبة كبيرة لتطبيق أسلوب إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال الواقع العملي.

الاقتراحات :

- السعي من أجل تطوير الآليات القانونية الوقائية وجعلها أكثر ديناميكية لمسايرة الحركة الاقتصادية والصناعية.
- تشجيع العمل والاستثمارات الوطنية والمحلية ، وتقديم القروض الميسرة للتحول إلى تقنيات البيئة النظيفة.
- التشجيع والعمل على نقل وتحويل المنشآت الصناعية المصنفة القائمة والتي يعد نشاطها مضرا بالبيئة .
- التحفيز على إنشاء الجمعيات لحماية البيئة وكذا المواطنين على المشاركة والانخراط في العمليات والمبادرات التطوعية.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

النصوص القانونية :

1. القانون 01-19 مؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.
2. القانون 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، ج ر ج ج، عدد 79، .
3. القانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، ج ر، عدد المؤرخة في 2003/02/19 .
4. القانون 04-05 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير جر عدد 91 مؤرخة في 2001/08/15 .
5. القانون 04-07، المتعلق بالصيد، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، ج ر ج ج، عدد: 51، 2004.
6. القانون 05-10، المعدل والمتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005، ج ر ج ج، عدد: 44، 2005.
7. القانون 14-05، المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، ج ر، عدد 18، 2014، ص18.
8. القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، ج ر ج ج، عدد: 52، 1990.
9. القانون رقم 02/02 مؤرخ في 2002/02/05 متعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر ع 10 مؤرخة في 2002/02/12 .
10. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جبر، ع 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

11. القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، جبر، ع 15 الصادرة في أفريل 1990.

12. المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جبر، ع 04، الصادرة في 2001.

13. المرسوم التنفيذي رقم 416/05 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، جبر، ع 72 الصادرة في 02 نوفمبر 2005.

14. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/03 .الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37 ، 2006 .

15. المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 09 يناير 2007، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه، جر، ع 02، الصادرة في 2007.

16. المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة، ج ر عدد 34 المؤرخة في 2007/05/20 .

17. المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2005/01/25 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها. ج ر. عدد 07 مؤرخة في 2005/02/12.

18. المرسوم التنفيذي رقم 392/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج.ر، ع 54، الصادرة في ديسمبر 1990، الملغي بموجب المرسوم 488/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج.ر، ع 93، الصادرة في 30 ديسمبر 1992.

19. المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/08/25 المتعلق بتحديد تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم. ج ر. عدد 26 1991.

20. المرسوم التنفيذي رقم 93-161، المتعلق بتنظيم تفريغ الزيوت والمواد المشحمة في الوسط الطبيعي، المؤرخ في 10 جويلية 1993، ج ر ج ج، عدد: 46، 1993.

21. المرسوم التنفيذي رقم 248/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، جبر، ع 55، الصادرة في 31 أوت 1994.

22. المرسوم الرئاسي رقم 126/84 المؤرخ في 19 ماي 1984 المحدد لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، جبر، ع21، الصادرة في 22 ماي 1984.

23. المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله جبر، ع 01، الصادرة في 08 جانفي 1994.

24. المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 يوليو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في "ريو دي جانيرو" في 05 يونيو 1992، جبر، ع 32، الصادرة في 14 جوان 1995.

الكتب :

1. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، طبعة 2001، الدار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2001.
2. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، طبعة 2011، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
3. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
4. سعيدان علي ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
5. سعيداني علي ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، ط 2012.
6. طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

7. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، بط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
8. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
9. عبد الناصر زياد هيجانه، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
10. عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
11. كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر 2016.
12. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2015 .
13. محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دط، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014.
14. منور أوسرير، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
15. نوار هام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

الرسائل الجامعية :

1. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009/2008 .
2. جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئ ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2001 /2002.

3. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة علوم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 .

4. حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

5. خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة ورقل ، 2014/2013 .

6. ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.

7. سهام بن صافية ، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الإداري والمالية، بوسماح محمد الأمين، قسم الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011.

8. صفيان بن قري ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا لقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005.

9. علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011/2010.

10. ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

11. مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، محمد قجالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

12. وليد عايد عوض الراشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، منصور الصرايرة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

13. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007.

14. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007.

15. وهيبة حديد، معاينة جرائم البيئة و متابعتها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2008-2005.

الملتقيات والمجلات:

1. ابتهال زيد علي، "التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2014.

2. انور الدين يوسي، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي، الملتقى الدولي حول " النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، ص08.

3. تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، نظام دراسة التاثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة ، مجلة الندوة والدراسات القانونية ، ع 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 .

4. راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، ص 12. المادة 170، من القانون 05-12.

5. علي عدنان الفيل، "دراسة مقارنة التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009.

6. فارس مسدور، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

7. فوزية دباخ، "دور القاضي في حماية البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، لبنان، 2013.

8. ليندة شرابشة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة الجزائر، 5 دجنبر 2012.

9. المحفوظ رحماني، "الجباية البيئية"، الملتقى الوطني الأول، بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، يومي 05 و 06 ماي 2008، المركز الجامعي، الجلفة.

10. محمد دربال ، "مجال تدخل سلطات الضبط في حماية البيئة"، مجلة الفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

11. محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 6، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009.

12. مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية : العدد 03، جامعة محمد المين دباغين، سطيف 2، جوان 2017.

13. مصبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية في المحافظة على البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 07، جامعة الجزائر، 2010.

14. منصوري مجاجي، "الضبط الإداري وحماية البيئة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009.

فهرس الموضوعات :

شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة.	
تمهيد	**05**
المبحث الأول : التدابير الإدارية الوقائية لحماية البيئة.	**05**
المطلب الأول : نظام التراخيص	**05**
الفرع الأول : تعريف الترخيص	**05**
الفرع الثاني : أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة	**06**
المطلب الثاني :نظام الحظر والإلزام	**14**
الفرع الأول : نظام الحظر	**14**
الفرع الثاني : نظام الإلزام	**17**
المبحث الثاني: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة.	**20**
المطلب الأول : الهيئات المركزية والاستشارية المكلفة بحماية البيئة	**20**
الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة	**20**
الفرع الثاني: استحداث المشرع لهيئات متعلقة بحماية البيئة	**23**
المطلب الثاني : الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة	**25**
الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة	**25**
الفرع الثاني: دور البلدية	**28**
المطلب الثالث : دور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة	**30**
الفرع الأول: دور الجمعيات في حماية البيئة	**30**
الفرع الثاني: دور الأفراد في حماية البيئة	**31**
خلاصة	**33**

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة.	
تمهيد	**35**
المبحث الأول : الجزاءات الإدارية لحماية البيئة.	**36**
المطلب الأول: الإخطار والوقف المؤقت للنشاط.	**36**
المطلب الثاني: سحب الترخيص.	**38**
المطلب الثالث: العقوبات المالية	**39**
المبحث الثاني: الجزاءات القضائية لحماية البيئة.	**47**
المطلب الأول: الجزاءات المدنية.	**48**
الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية	**48**
الفرع الثاني: معايير التعويض عن الأضرار البيئية	**51**
المطلب الثاني: الجزاءات الجزائية.	**54**
الفرع الأول: أركان الجريمة البيئية	**54**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية	**58**
خلاصة	**64**
خاتمة	**66**
قائمة المصادر والمراجع	**69**

ملخص :

إن المنظومة القانونية التي قامت بها الدولة الجزائرية لتعزيز المكانة المهمة للبيئة، وذلك بغية الحماية القانونية للبيئة من كل ما يتهدد هذه الاخير من أخطار وأضرار ، وذلك من خلال الآليات القانونية ، سواء بالآليات الوقائية لحماية البيئة متمثلة في التدابير الإدارية الوقائية لحماية البيئة ، والهيئات الكفيلة بحماية البيئة ، كما شملت أيضا الآليات الردعية لحماية البيئة ، وذلك من خلال الجزاءات الإدارية والجزاءات القضائية لحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية : البيئة – الآليات – الآليات الوقائية – الآليات الردعية – الحماية – التدابير – الجزاءات

Summary :

The legal system carried out by the Algerian state to enhance the important position of the environment, in order to legally protect the environment from all the dangers and damages that threaten the latter, through legal mechanisms, both preventive mechanisms to protect the environment represented in preventive administrative measures to protect the environment, and the bodies guaranteeing the protection of the environment. It also included deterrent mechanisms to protect the environment, through administrative and judicial sanctions to protect the environment.

Key words: environment - mechanisms - preventive mechanisms - deterrent mechanisms - protection - measures - sanctions